ان يدفع الصائل ولو ادى الى شهر السلاح على الصحيح قال الامام والخلاف في الاحاد
هل لهم شهر السلاح حسبة وهذا لا يختص بالصائل بل من اقدم على هجوم من شرب خمر
ومن فتح هل لاحاد الناس منعه بالجرح ويأتي على النفس فيه وجهان احدهما نعم
نهيا عن المنكر والثاني لا خوف الفتنة ونسب الثاني للاصوليين والاول للفقهاء
وهو الذي يوجد لعامة الاصحاب حتى قال الفوراني وصاحب التهذيب والروياني
وغيرهم ممن علم خمرا في بيت رجل او طنبورا او علم شربه فله ان يهجم على صاحب
البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل الدار من الشرب والضرب فان لم ينتهوا
فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك وفي تعليقة ابراهيم
المروزي ان من رآه منكبا على معصية من زنا او شرب خمر او رآه يشدخ شاة او
عبدا فله دفعه وان اتى الدفع على نفسه فلا ضمان هو من خبايا الزوايا للزركشي
مسالة دفع الصائل عن اختصاصاته من جلد ميتة ونحوه كالمال هو شيخ الاسلام
مسالة في قول النووي في تصحيح التنبيه اذا كان في داره كلب عقور فاتلف وجبت
الدية قال الاسنوي في التنقيح فيما يرد على التصحيح وهذا مخالف لما في الروضة
فان فيها الجزم بانه لا قصاص ولا ضمان قال ولا يجعل على الخلاف الذي سبق في
حفر البئر في الدهليز وتغطية راسها لان الكلب يفترس باختياره ولانه ظاهر يمكن
دفعه قال في المنهج واتلاف حيوان ضار مضمن لذي اليد فهل بين قوله لذي اليد
وقول النووي في داره فرق حتى اذا كان الحيوان الضار في يد شخص بزمام ونحوه
او على حائط كعادة الكلاب او خارج بابه واتلف في غيبة صاحبه او حضوره
لم يضمن كما في الروضة او لا فرق بين يده وداره وداره كيده اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ما قاله في تصحيح التنبيه من وجوب الدية هو مقتضى
ما قاله في الروضة في ضمان ما تتلفه البهائم وعبارته لو كان في داره كلب عقور
او دابة رموح فدخلها انسان فعضه او رمحته فلا ضمان ان دخل بغير اذن صاحب
الدار او باذنه واعلمه بحال الكلب والدابة فان لم يعلمه فقولان كما لو وضع
بين يديه طعاما مسموما ومقتضاه تصحيح وجوب الدية كما قال بعضهم وجزم
بالضمان في الحالة المذكورة ابن المقري في الروض واما المذكور في الروضة في الجنايات
من عدم الضمان ونصه ولو ربط في داره كلبا ودعا اليها رجلا فافترسه الكلب فلا

قصاص

فلا قصاص ولا ضمان ولم يجعل على الخلاف السابق في حفر البئر في الدهليز وتغطية راسها
لان الكلب يفترس باختياره ولانه ظاهر يمكن دفعه بعصي وسلاح فقال شيخنا
زكريا في شرح الروض عقب المذكور في ضمان البهائم وهذا لا يخالف ما مر في اخر الطرف
الثالث من الجنايات حيث جزم بعدم الضمان لان ما هنا في كلب الدار وما هناك
في كلب ربطه مالكها على بابها وعللوه بانه ظاهر يمكن دفعه وقول شيخنا
وما هناك في كلب ربطه مالكها على بابها انما يأتي على قول صاحب الروض فان عبارته
في الجنايات وان ربط بباب داره كلبا واما على تعبير الروضة المتقدم من قوله ولو
ربط بداره كلبا فلا يتاتى ذلك اللهم الا ان يكون صاحب الروض زاد لفظ باب على
عبارة الروضة ليندفع بها التخالف بين عبارتيها او يحمل ما في الجنايات على ما اذا
كان مربوطا وما هنا على ما اذا كان غير مربوط كما هو ظاهر العبارتين ويؤيد
هذا الحمل قولهم في ضمان البهائم ولو تعودت الهرة الاتلاف بان عهد منها ذلك ضمن
مالكها ما اتلفته ليلا او نهارا لان مثلها ينبغي ربطه وكف شره وكذا كل حيوان
عاد حكمه كذلك قاله شيخنا في شرح الروض وقولهم مالكها مثال والمراد من يؤويها
ويحتمل ان يقال ما في الجنايات مقيد بما في ضمان ما تتلفه البهائم وهو ظاهر صنيع
الانوار ويؤيده قولهم اذا تناقض موضعان فالمعول عليه ما في الباب فالحاصل
ان الكلب المذكور اذا كان في الدار ودخلها انسان بغير اذن صاحبها او باذنه
واعلمه بحال الكلب وعضه او اتلف شيئا معه فلا ضمان سوا كان مربوطا او لا
وان دخلها باذن صاحبها ولم يعلمه بحاله ووقع منه شيء مما ذكر فضمانه على من علم سوا
كان غير مربوط وهو ظاهر او مربوطا وهو محل نظر يعلم مما تقدم واما اذا
اتلف خارج الدار فضمانه على من يؤويه سوا كان معها او علم مما تقدم لكن اذا
ربطه وانفلت واذ خرج وانفلت من غير تقصير في الربط فلا ضمان لعدم التقصير
والله اعلم مسالة رجل عنده نحل فتسلط عليه نحل صغير فكلما خلية دخلها اكل
نحلها فهل يجوز لصاحب النحل قتله وحرقه ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي ان لم يندفع النحل عن قتل النحل الا بقتله جاز قتله او حرقه والله اعلم
مسالة فيمن له فرس مشتركة بين جماعة نفر اذن لهم شريكها لشخص ان يفاد ظهرها
داره ودار اقاربه ثم طلبها منه بعد ذلك ليركبها على عادته فوجدها مكسورة
لا نفع بها وصارت قيمتها بعد ان كانت عشرين دينارا ذهبا جديدا اقل من دينار

Copyright … University